على ولدها من كثرة حتى استعمل في الرحمة والتودد **ومنه** قولهم صلى الله
عليك اي ترأف وترحم انتهى انتهى والراغب حيث قال هي التزكية **واخرج**
الطبراني في الاوسط والصغير حديثا يومي اليه وهو قلت يا جبريل
ايصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس
سبقت رحمتي غضبي وهذا السياق صريح في ان سبوح قدوس من
كلامه تعالى تثني بها لنفسه بنفسه **ولا يبعد** فيه وكانه اعم على من زعم
انه من كلامه صلى الله عليه وسلم قدمه تنزيهما بين يدي اخباره بصلاته
تعالى على عبيده حذرا من ان يتوهم منه ما لا يليق به تعالى **واعترض**
هذا القول بانه تعالى غاير بينهما بقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وبان الصحابة رضي الله عنهم لو لا فهمهم المغايرة بينهما ما سألوه
عن كيفية الصلاة مع كونهم علموا الدعاء بالرحمة في التشهد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته واقرهم صلى الله عليه وسلم والا لقال لهم
قد علمتم ذلك وبان ترحم متعد وصلى قاصر ولا يحسن تفسير القاصر
بالمتعدي وبانه يستلزم جواز ترحم عليه **ويجاب** بانه لا مانع
ان الصلاة رحمة خاصة فلما فيها من ذلك الخصوص غوير بينهما
بالعطف **ثم رايت** الزمخشري صرح بما يومي لذلك حيث قال في
تفسير الاية الصلاة الحنو والعطف فوضعت موضع الرافة وجمع
بينها وبين الرحمة كقوله رافة ورحمة وقوله رحيم والمعنى عليهم رافة بعد
رافة ورحمة اي رحمة وبانه انما احتيج الى السوال عن كيفيتها
ليحيطوا بذلك الخصوص وليس المراد بتفسير صلى برحم الا بيان ان
المعنى الموضوع له صلى هو الموضوع له رحم مع قطع النظر عن معنى التعدي
واللزوم وان الترديد فيه نظر لانه غير صار **فزعم**
ان ذلك لا يحسن وانه يلزم جواز ترحم عليه ليس في محله على ان تحسين

تعديته

تعديته بعلى دون رحم مما في الاول من ظهور معنى التحنن والعطف
بدليل ما مر عن الزمخشري **ولا يرد** على هذا القول عطف الملائكة في
هو الذي يصلي عليكم وملائكته اما لما ياتي في معناها من الملائكة او لان
الملائكة لما كانوا مستغرقين في الدعوة جعلوا كانهم فاعلون للرحمة والرافة
قاله الزمخشري وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى انها موضوعة
هنا للقدر المشترك وهو الاعتنا بالمصلى عليه كما ياتي عن الغزالي
وغيره او ارادة وصول الخير فالله تعالى يريد وصوله اليهم برحمته
اياهم وملائكته يريدون ذلك بالاستغفار لهم ولا يرد عليه ايضا
اجماعهم على جواز الترحم على غير الانبيا واختلافهم في جواز الصلاة
لما قررته من ان الصلاة اخص فيها معنى زايد على مطلق الرحمة
فجازت مطلقا اتفاقا وامتنعت الصلاة على غير الانبيا على قول رعاية
لذلك المعنى الاخص **ومن ثم** وجبت بعد التشهد مع اشتماله على
الدعاء بالرحمة **وبهذا** ان تاملته يظهر لك انه لا خلاف في الحقيقة
وان مال هذا القول والذي قبله الى شي واحد والتخالف بينهما
انما هو في اللفظ فقط اذ لا يسع احدا ان يقول ان صلاة الله على
نبيه او رحمته له بمعنى صلاته على بقية المومنين او رحمته لهم لان
القدر اللايق به صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره فالرحمة
وان شملت الامرين لكنها بالنسبة الى الانبيا اجل وارفع **وهذا**
الاجل الارفع فيه من الخصوص ما ليس في مطلق الرحمة فخص
باسم الصلاة وخص اسمها باستعماله في الانبيا غير الله ولهم
وتنويها بشرفه وشرفهم فافهم ذلك واعرض عن غيره **ثم رايت**
عياضا ذكر ما يصرح بما ذكرته حيث قال نقلا عن بكر القشيري الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون

Copyright © King Saud University